

دولة فلسطين

الجريدة الرسمية



تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع

العدد 173

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
	أولاً: مراسيم رئاسية	
5	مرسوم رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة النقاعد الفلسطينية.	.1
6	مرسوم رقم (12) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	.2
	ثانياً: قرارات رئاسية	1
7	قرار رقم (52) لسنة 2020م	1

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

1. بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.

	الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء	
8	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	.1
10	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	.2
12	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م.	.3
17	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م بنظام تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.	.4
49	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية.	.5
52	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	.6

65	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	.7
	القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء	
72	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج).	.1
74	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج).	.2
75	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية.	.3

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

	قرار رقم (3) لسنة 2020م	
76	بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات -	\sim .1
	صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	
	قرار رقم (4) لسنة 2020م	
78	بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات -	.2
	صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	
	قرار رقم (5) لسنة 2020م	
79	بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات -	.3
	صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	
	قرار رقم (6) لسنة 2020م	
80	بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات -	.4
	صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	
	قرار رقم (3) لسنة 2020م	
81	باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة	.5
	الخاصة بشركة فلسطين للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	
	قرار رقم (4) لسنة 2020م	
0.4	باعتماد وتيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة	
94	الخاصة بشركة التكافل الفاسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق	.6
	رأس المال.	

107	قرار رقم (5) لسنة 2020م باعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	.7
120	قرار رقم (6) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	.8
131	تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة - صادرة عن وزارة الصحة.	.9
159	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.10
160	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م باليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف في نظام ضمان الودائع الفلسطيني - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	.11
162	تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص - صادرة عن وزارة الصحة.	.12

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

166	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/31).	.1
168	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/5).	.2

سادساً: قرارات السلطة القضائية

171	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	.1
172	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	.2

سابعاً: إعلانات

176	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.1
177	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.2
214	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.3
216	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.4
269	إعلان تصفية جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.5
272	قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	.6
273	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	7 .7
274	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	.8

ثامناً: قوائم التجميد

	قرار رقم (13) لسنة 2020م	
275	بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ	.1
	قرارات مجلس الأمن.	

مرسوم رقم (11) نسنة 2020م بشأن تكليف السيد/د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،

وعلى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2020م، بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،

و على القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م، بشأن تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو، وعلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م، بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

دولة فلسطين

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تكليف السيد/ د. ماجد عطا أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/11/01

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية الموافق: 01/1442 المورية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الرقم المرجعي: 2020-11-173



مرسوم رقم (12) نسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئي سر دول ت فلسط ين وليس وليس وليس وليس وليس اللجنة التنفيذية النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه، وبعد الأطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن، وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

حولة مادة (2) طين

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس الحورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

الله المادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية الموافق: 17/ربيع الأول/1442 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

و على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،

وبناءً على كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة التقا<mark>عد الفلس</mark>طينية بتاريخ 2020/10/11م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة السيد/ د. أحمد المجدلاني من رئاسة مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تُتفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

mjr.lab.pna.ps

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية الموافق: 01/ربيع الأول/1442 هجرية

 قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

و على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2009م، الصادرة بتاريخ 2009/02/09م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

و على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. في حال قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، يترتب على تلك الجهات إعلام كل من الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف وديوان الموظفين العام بذلك فوراً، وعلى ديوان الموظفين العام القيام بالتحفظ على راتب الموظف مؤقتاً من تاريخ توقيفه لدى تلك الجهات التي تلتزم بتحديد تاريخ إلقاء القبض أو التوقيف للموظف، وتاريخ الإفراج عنه حال تم ذلك.
- 2. تتولى الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام كل من جهته مخاطبة الجهات المختصة لمعرفة أسباب قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف، ومعرفة المرحلة التي وصل إليها التحقيق معه، وطبيعة التهم المسندة إليه.
- ق. على الموظف مراجعة الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها، وأن يضع نفسه تحت تصرفها فور الإفراج عنه من قبل الجهات المختصة، وبخلاف ذلك يعتبر متغيباً عن العمل سنداً لأحكام المادة (1/90) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ويعامل وفقاً لذلك.

- 2020/11/25
- 4. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف، وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له تتعلق بوظيفته، فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها إيقافه عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة أخرى مساوية لها بالدرجة لحين البت في تلك التهم، ويتم الكتابة لديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم طرفه وفق الأصول القانونية.
- 5. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له لا تتعلق بوظيفته فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام، وبعد إجراء الدراسة اللازمة لطبيعة تلك التهم، وتقدير مدى خطورتها أو مساسها بالمظهر العام للوظيفة وسمعتها وانعكاسها وأثرها على محيط العمل إصدار قرار بوقف الموظف عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة مساوية لها بالدرجة وفقاً لمقتضى الحال لحين البت في تلك التهم، ويتم إعلام ديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم وفق الأصول القانونية.
- 6. على الدائرة الحكومية إعادة الموظف لعمله فور إطلاق صراحه إذا تقرر عدم توجيه إتهام له لأي سبب من الأسباب.
- 7. بجميع الأحوال تلتزم الدائرة الحكومية بمخاطبة ديوان الموظفين العام بقرارها الصادر بشأن الموظف فوراً إما بوقفه عن العمل أو بإعادته، ويقوم الديوان بمراجعة القرار الصادر وفق الأصول القانونية.
- 8. تحتسب فترة احتجاز أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، وبناءً على طلبه من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال تعذر ذلك لنفاذ رصيد الموظف من الإجازات أو لعدم تقدمه بطلب احتسابها من رصيد إجازاته المتوفر يتم احتسابها إجازة دون راتب.
- 9. بجميع الأحوال التي يتم فيها إصدار قرار بإيقاف الموظف عن العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة يصرف له راتبه الأساسي كاملاً.

مادة (3)

تقوم الدوائر الحكومية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع الموظفين الموقوفين عن العمل بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، و لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1) رقم (11) لسنة ² دنية ، ة يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغابات هذا التعديل باللائحة الأصلية

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو التالي: تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوب واحد عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف المحال التحقيق، ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، على أن يكون بينهم موظف بمسمى قانوني، ويعين أحدهم ليكون رئيس اللجنة، وتكون درجات الأعضاء مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق.

mjr.lab.pna.ps



مادة (3)

- 1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشر ها في الجريدة الرسمية.

حولة فلسطين على المحلون المحل

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م

مجليس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (67) منه،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م،

و على قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية، وبناءً على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1) بتاريخ 2020/01/15م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف أبنية الخدمات العامة المنصوص عُليه في المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة عبارة "والقاعات متعددة الأغراض".

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) تحمل رقم (5) مكرر، تنص على الآتي:

- 1. لا يجوز الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي مسجل أو أي جهة مخولة وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين، ومصادق عليها من قبل النقابة
- 2. لا يجوز البدء بأعمال الإعمار إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال.
- 3. يرفق طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، بالمرفقات الآتية:
 أ. رخصة بناء سارية المفعول.
 - ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
- ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية، بما في ذلك تأمين العمال ضد إصابات العمل.
- 4. يتولى المكتب الهندسي متابعة الإشراف على أعمال الإعمار، والتأكد من الالتزام بشروط رخصة الإعمار وتنفيذها، والتقيد بقوانين وأنظمة نقابة المهندسين ذات العلاقة.

مادة (4)

تضاف ماده جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر تحمل رقم (5) مكرر (1)، تنص على الآتي:

- 1. تصدر اللجنة المختصة بموجب أحكام قانون التنظيم الساري إخطاراً تنفيذياً بوقف أعمال الإعمار في أي من الحالات الآتية:
 - أ. مخالفة شروط الرخصة وأحكام مخططات التنظيم المقرة.
 - ب. مخالفة المخططات الهندسية المصادق عليها والمعتمدة عند ترخيص البناء.
- ج. عدم توفر متطلبات شروط السلامة العامة وتدابير السلامة والصحة المهنية وفق التشريعات السارية.
 - د. إذا كان البناء ضعيفاً إنشائياً ويُخشى سقوطه أو تصدعه.
- 2. تحدد اللجنة المختصة في الإخطار التنفيذي الإجراء الواجب اتخاذه، إما بتصويب أوضاع المبنى أو هدمه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمدة اللازمة لتنفيذه.
- 3. يجوز للجنة المختصة تنفيذ أحكام الإخطار التنفيذي بموجب قانون التنظيم الساري، إذا لم يلتزم الشخص الصادر بحقه الإخطار بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه خلال المدة المحددة فيه على نفقة صاحب الأرض وتحصل منه وفقاً لآلية تحصيل ضرائب الهيئات المحلية.

مادة (5)

تضاف ماده جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر (1) تحمل رقم (5) مكرر (2)، تنص على الأتي:

- 1. يجب الحصول على إذن جرف من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة
 أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال إذا وجد حفريات في موقع الإعمار.
- 2. يرفق طلب الحصول على إذن الجرف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بالمرفقات الآتية:
 - الالية. أ. رخصة بناء سارية المفعول.
 - ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
 - ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية.
 - د. مخططات جرف وخطة جرف وخطة تدعيم مصدقة من نقابة المهندسين.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي: ألا يزيد ارتفاع طابق السدة عن (2.25) م.

مادة (7)

تعدل الفقرة (4) من المادة (30) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي: النوادي والملاهي يخصص موقف سيارة واحد لكل (100) م 2 من مساحة الأرض، بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) م 2 من مساحة الأرض.

مادة (8)

تعدل المادة (31) من النظام الأصلى بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (2) تحمل رقم (2) مكرر، تنص على الآتي:

ألا يزيد ارتفاع المواقف المسقوفة في مناطق السكن عن (3) م.

مادة (9)

تعدل المادة (43) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو التالي:

يجوز استعمال مناطق السكن الزراعي لأغراض إنشاء المزارع النباتية وإقامة مشاريع جمعيات الإسكان التعاونية ومشاريع الاستثمار لغايات الإسكان وأبنية الخدمات العامة والفنادق والمتنزهات ومحطات المحروقات، بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصة وموافقة أولية من مجلس التنظيم الأعلى طبقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج التنظيم المعمول به

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلى بعد المادة (57) تحمل رقم (57) مكرر، تنص على التالى: يجوز للجنة المختصة إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط إعمار أو تنظيم جديد أن تخفض القيود على أحكام الإفراز أو التنظيم دون أحكام خط البناء و فقا للآتي:

- 1. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الإفراز الرسوم المبينة في الجداول الملحقة بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية:
 - أ. (15%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في منطقة سكن (أ).
- ب. (10%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الأخرى، باستثناء السكن الريفي، وسكن (أ) المرتفع.
- 2. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الترخيص الرسوم المبينة في الجداول الملحقة بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية: أ. (5%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.
 - ب. (5%) من الارتفاع المسوح به.

 - ج. (15%) من الحجم. د. (10%) من الارتداد الخلفي.
 - ه. (10%) من مجموع الارتدادات في الجانبين.
- 3. ترفع اللجنة المختصة طلب تجاوز التخفيض الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إلى المجلس للبت فيه، إذا وجدت مبررات تنظيمية أو تخطيطية أو فنية تستازم ذلك.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلى بعد المادة (93) تحمل رقم (93) مكرر، تنص على الآتى:

1. لا يجوز إشغال أي مبنى أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبنى أو المنشأة لشروط الترخيص والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحددها اللجنة المختصة

- 2. يصدر إذن الإشغال وفق الإجراءات الأتية:
- أ. تصدر الجهة المخولة بالإشراف على تنفيذ أعمال الإعمار شهادة مطابقة، تشهد بموجبها بتنفيذ متطلبات مخطط الإعمار الفنية وفق الأصول.
- ب. يقدم طلب الحصول على إذن الإشغال مرفقاً بشهادة المطابقة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بعد المصادقة عليها من نقابة المهندسين.
 - ج. تصدر اللجنة المختصة إذن الإشغال بعد التحقق من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص.
- تكون مدة صلاحية إذن الإشغال سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من رئيس اللجنة المختصة أو من يفوضه بناءً على طلب صاحب الترخيص للبناء المطابق لشروط الترخيص.
- يجوز لصاحب الترخيص الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بقرار من اللجنة المختصة بعد أن يتم ترخيصه حسب الأصول.
- 5. تلغى اللجنة المختصة إذن الإشغال، وتخطر صاحب الترخيص بتصويب المخالفة خلال مدة معينة، في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا صدر إذن الإشغال بناءً على بيانات أو معلومات كانبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة. ب. إذا صدر إذن الإشغال خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالف مخططات الترخيص.

مادة (12)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلى بعد المادة (93) مكرر تحمل رقم (93) مكرر (1)، تنص على التالي:

لا يجوز تنفيذ أعمال الصب الواردة في رخصة الإعمار بما في ذلك الأساسات والعقدات والأعمدة إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلى في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال بناءً على الطلب المقدم من قبل المهندس المشرف، وفقاً للاجر اءات الآتبة:

- 1. يقدم طلب الحصول على إذن الصب من قبل المهندس المشرف ويوقع منه ومن مدير المكتب الهندسي المشرف
- 2. تقوم المديرية أو الهيئة المحلية بتحديد موعد للكشف على البناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال يومي عمل من تاريخ التقدم بالطلب.
- 3. تصدر المديرية أو الهيئة المحلية إذن الصب، وتحتفظ بنسخه منه في ملف الترخيص، وتسلم نسخة منه للمهندس المشرف ونسخة لصاحب الترخيص.
- 4. يمنح إذن الصب قبل صب الأساسات، وقبل صب كل عقدة و فق الترخيص الإنشائي، بحيث يتم التعامل مع كل ترخيص إنشائي على حدة، مع مراعاة الأتي:
- أ. في حال وجود بناء قديم مرخص وحصل صاحب الترخيص على ترخيص إنشائي لطابق إضافي أو أكثر يمنح في هذه الحالة إذن صب لكل عقدة في الترخيص الإنشائي.
- ب. إذا كانت الأساسات على عدة مستويات يمكن منح أكثر من إذن صب لها وفقاً لاحتياجات الموقع
- ج. إذا كان المشروع ضخم وبه فواصل تمدد، يمكن منح أكثر من إذن صب للأساسات وأكثر من إذن صب لكل عقدة، بناءً على فواصل التمدد.



- 5. يتحمل المكتب الهندسي المشرف كامل المسؤولية عن الالتزام بإذن الصب والشروط التنظيمية المصادقة.
- 6. تتولى كافة جهات الاختصاص بما فيها جهاز الضابطة الجمركية اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التشريعات السارية، بما فيها إعادة الباطون إلى المصدر أو مصادرته أو إتلافه إذا لم يكن هناك إذن صب.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتیت رئیس الوزراء حولة فلسطین الاوزراء کو ال



قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م بنظام تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، و لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على تنسيب لجنة الانتخابات المركزية بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى، و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1)

تقسم الأراضي الفلسطينية لغايات انتخاب أعضاء المجلس التشريعي إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو الآتي:

2 منطقة جنين

4 منطقة طوياس

6. منطقة قلقيلية

8. منطقة رام الله والبيرة.

10. منطقة بيت لحم

12. منطقة شمال غزة

14. منطقة دير البلح.

1. منطقة القدس.

3. منطقة طولكر م

5 منطقة نابلس

7. منطقة سلفيت

9. منطقة أريحا.

11. منطقة الخليل.

13. منطقة مدينة غزة

15. منطقة خانيونس.

مادة (2)

تكون التجمعات السكانية التابعة لكل منطقة من المناطق الواردة في المادة (1) وفقاً للجداول المرفقة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (3)

تُحدد حدود المناطق الانتخابية الواردة في المادة (1) وفقاً للخرائط المرفقة في الملحق رقم (2) من هذا النظام

مادة (4)

تلتزم لجنة الانتخابات المركزية وكافة الجهات ذات العلاقة بأحكام هذا النظام في جميع المراحل الانتخابية للانتخابات العامة الرئاسية في فلسطين.



مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دولة فلسطين على المراقة المرا

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

mjr.lab.pna.ps





دولة فلسطين مجلس الوزراء

ملحق رقم (1)

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة القدس الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	ېيت دُقُو	27	تشمل ابو نوار، وعرب ابو هندي	ابو دیس	1
	بيت سُوريك	28	داخل مناطق القدس 11	التَّوْرِي *	2
داخل مناطق القدس 11	بيت صنفًافا *	29		الجُدَيْرَة	3
	بَيت عَنَان	30	تشمل حي الخلايلة	الجنيب	4
	بير نَبَالا	31		الخان الأحمر	5
تشمل جَبَع (تَجَمُّع بَدُوي) - شمال جبع، المعازي (النجادة، المليحات، الهذالين، الضويعين) - جنوب جبع، وبادية القدس (الكعابنة) - جنوب شرق جبع	خنغ	32		الزام وضناجيّة البّريد	6
داخل مناطق القدس 11	جَبَلُ المُكْبَرِ *	33		الزُعَيَمْ	7
	جزما	34	تشمل المنظار	المتواجزة الشزقية	8
	خُرائِب أُمُّ اللَّحْمُ	35	داخل مناطق القدس 11	السواحِرَة الغَرْبِيَّة *	9
داخل مناطق القدس 11	راس العَامُود *	36	داخل مناطق القدس 11	الشَيَّاح *	10
	رُ اقَاتَ	37		الشنيخ متغد	11
داخل مناطق القدس J1	سِلُوان *	38	داخل مناطق القدس 11	الصنوانة *	12
داخل مناطق القدس J1	شَرَفَات *	39	داخل مناطق القدس 1ل	الطُورُ (جَبَل الزَّيْتُون) *	13
داخل مناطق القدس 11	شغفاط *	40	تشمل راس البابا	العِيْزَرِيَّة	14
داخل مناطق القدس 11	شَيْخ جَرَّاح *	41	داخل مناطق القدس 1ل	العِيسَويَّة *	1
داخل مناطق القدس 11	صُنُورُ بَاهِرَ *	42		القُبَيْبَة	16
	عرب الجَهَالين (سلامات)	43	داخل مناطق القدس 1ل	القُدْس (بِيت المَقْدِس) *	1
تشمل العراعرة، الكعابنة، ووعر البيك	غناقا	44		الكَعَائِلَةُ (تُجَمُّع بَدُوي)	18
	قطئة	45		النبي صنمونيل	19
	قلئديا	46	داخل مناطق القدس 1ل	المُ طُوبًا *	2
	كَفْر عَقْب	47	داخل مناطق القدس 1ل	باب الساهِرة *	2
داخل مناطق القدس J1	مُخَيَّمْ شُغفَاط *	48	100	ېڈو	2
	مُخَيِّمْ قَلَنْدِيَا	49		بيت إُجْزَا	2
تشمل الشقارة، القبة، وخلة السدرة	مِخْمَاس	50	تشمل عرب الجهالين (شمال غرب بيت إكسا)	بِيت إكْمنا	2
داخل مناطق القدس 11	وادي الجَوْز *	51	داخل مناطق القدس 11	بيت خنينا *	2
			100	بيت حَنينَا البَلْد	2

3





دولة فلسطين مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	جَلْبُون	37		الجُدَيِّدَة	1
	جأثثوس	38		الجزيا	2
تشمل ضاجية صنباح الخير، عرب المنويطات، وواد برقين	ڄنين	39		الجَلَمَة	3
	خربة الحمام	40		الجميلات	4
	خِرْبِة المُنْطَارِ الشَرْقَيَّة	41		الخفيرة (خفيرة عَرَّابَة)	5
	خِرْبِة المُنْطَارِ الغَرْبِيَة	42		الخُلْجان	6
	خِرْبَة سُرُوج	43		الرامة	7
	خِرْبِة عَبْدَ الله اليونِس	44		الزاوية	8
	دير ابو ضنعيف	45		الزّبابِدَة	9
	دِيرِ غَزِالَة	46		المتعايذة	10
9 9 25 9 1 24	الشُّهَداء (مثلث الشُّهَداء)	11			
	رُمَّانَة	48		الضنمالزة	12
(غرية مَسْعود (عراق الدوار)، وقيقس (المُصُور) (المُصُور) (المُصُور)	الطرم	13			
	زبُويَا	50		الطيبة	14
	مبيريس	51		العَرَقَة	15
	سيلة الحار ثِئِة	52		الغصاغصنة	16
	سيلة الظهر	53		العطارة	17
	صانور	54		الفئذقوميَّة	18
تشمل منطقة الهيش	مبير	55		الكُفيْر	19
38	طورَة الشَرْقِيَّة	56		المُطِلَة	20
	طورة الغَزبِيَّة	57		المُغيِّر	21
	ظَهْرِ العَبْد	58		المأصورة	22
تشمل خربة الرعدية	ظَهْرِ المَالِح	59	5 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	الهاشِمِيَّة	23
	عابا (الغَرْبيّة)	60		اليَامُون	24
	عَانِين	61		المُ التوت	25
	عَجْة	62		ألم الريخان	26
	عَرَّ ابَة	63		المُ دار	27
	عَرَّانَة	64	تشمل خربة المكحل	إمريحة	28
	غربونة	65	تشمل خِرْبِة الشَّيْخ سَعِيد، وخربة برطعة	بزطعة الشزقية	29
	عَلْزَه	66		بر قین	30
	فخمة	67	تشمل أم قابوب	بيت قاد (الجَنُوبي)	31

4







مجلس الوزراء

	فَحْمَة الجَدِيدَة	68	ile i	بير الباشا	32
	فراسين	69		تِعِيَّك	33
تشمل بَرْ غَشْمَ، وخِرْبَةُ أَبُو عَنْقُر	فأوغة	70		تأفيت	34
تشمل خِرْبة سَبْعِين	قباطية	71		تنين	35
	گَفْر دان	72	NA.	جَبَغ	36

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#		الملاحظات	اسم التجمع	#
	مبلية	79			كَفْر رَاعي	73
	مَيْثُلُون	80	9 1	تشمل المَنْشِيَّة	گفر ڤود	74
	نَزُلَةَ الشَّنِخِ زَيْد	81			كُفْيْر تُ	75
	وادي الضَّبع (عابا الشَّرْقَيَّة)	82			مَمْثَرُوع بِيتَ قاد (الشَّمَالي)	76
	وادي دْعُوق	83			مُخَيِّم جِنين	77
	يَعْبَدُ	84	777		مِرْكَة	78

التجمعات السكائية التابعة لمنطقة طولكرم الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	عَتِيل	20		إكثابا	1
	عِزْبَة الخِلال	21		الجاروشيئة	2
	عِزْبَة أبو خَمِيش	22		الخفاصي	3
	عزبة شوفة	23		الزاس	4
	عَكَّابَة	24		المستقوفة	
	عِلاًر	25		النزلة الشرقية	•
تشمل گفر رُمَان	لتبتق	26		النزلة الغربية	1
	فَرْ عُون	27	تشمل المرجة	النَزْلَة الوُسطى	1
	قُفِين	28	تشمل نَزْلَة ابو نَار	باقمة الشرقية	1
	كفا	29		بلعا	
	كمفر اللبّد	30		ہیت لید	3
	گار جَمَّال	31		خِرْبَةَ جْبارة	
	گفر زیناد	32		ديير الغُصُون	
	گار صُور	33		ز امِین	13.0
تشمل عِزْبِة أبو حَمَادَ	گَفْر عَبُّوش	34		زيتًا	
	كُورْ	35		سَفَّارِين	172
	مُخَيَّم طُولگڙم	36		شُوفَة	82





دولة فلسطين مجلس الوزراء

ئور شمس	ا مُخَيِّم أ	37		صنيدا	18
عيسى	: نزلة م	38	تشمل الصوالة، شُويْكَة، ذِنَّابة، ارتاح، خِرْبة الطَيَّاح، ظهرة اكبارية وعزبة الجراد	طُولگڙم	19

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة طوياس الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	رَاس الفارْعَةُ	12		انزيق	1
	ملخب	13	تشمل البقاع الشرقية، خِرْبة خُمْصة، خربة سمرة، وخلة مكحول	الخبيبيَّة	2
	طَمُون	14		العقبة	3
تشمل الثغزة	طوياس	15		الفارميية	4
	عَقَّابًا	16		المالح	5
	عين البَيْضَا	17		بَرْدَلَة	4 5 6 7
	عين الحلوة	18		تَيلىبير	7
	كَرْدَلَة	19		خِرْبِهُ الرّاس الأخمَر	8
	كَشْدَة	20		خِرْبِهُ تَل الحِمَّة	9
	مُخَيِّمُ الفارِّعَةُ	21		خِزْبِة عَاطُوف	1
	وادي الفارعة	22		خِرْبِهَ يَرْزَهَ	1

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	تلفيت	23		البَاذَان	1
	جَالُود	24		الرَّجْمَان والدَّوَا	2
	جُمَّاعِين	25		المناوية	3
	جُورِيش	26		الطويّل وتَل الخَشَبَة	4
	خُؤَارَة	27	تشمل خِرْبة تَل الغَار، شِخْدَة و هَنلان	الغقُرَ بِاتِيَّة	5
	جربة صترة	28		النافورة	6
	خِرْبِةَ طَالَا	29		النَصَّارِيَّة	7
تشمل خزية المراجم	دُوْمَا	30		إجْنِسِنْيَا	8







مجلس الوزراء

	بير الخطّب	31	- 1	اللُّبِّنُ الشَرْقِيَّة	9
تشمل عرب دعيس	بير شَرَف	32		أوذلا	1
	رُوچِيب	33		أوصترين	1
	ز غترة	34	تشمل المسعودية	بُزقَة	1
	زَوَاتا	35		بَزُارْيَة	1
	زَيْتًا جَمَاعِين	36		بُورين	1
	سالع	37		بيت إمرين	1
	ستبَمنْطِية	38		بيت إيبا	1
	منزة	39		ېيت حَسَن	1
	طلوزة	40		ہیت دُجَن	1
	عِرَاق بُورِين	41		ېيت فُور يك	1
	عَزْمُوط	42		بيت وَزَنْ	2
	عصيرة الشمالية	43		بِيتًا	2
	غصيرة القبليّة	44		מָנ	2

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	مَادّما	57	تشمل جفا النون	عَقْرَبَا	45
	مَجْدَلْ بَني فاضِل	58		عَمُورُيَة	46
	مُخَيِّم بَلاطَة	59		غوزتا	47
	مُخَيِّمْ عَسْكُر (الجديد)	60		غوريف	48
	مُخَيِّمْ عَسْكُر (القديم)	61	تشمل عرب النواجي	عِيْن شِيْلِي	49
	مُخَيَّمُ عِيْن بِيت الماء	62		عَيْنَبُوس	50
	نابلس	63		فُرُوش بِيت دَجَن	51
	نِصْفْ جُبَيْل	64		قَبَلان	52
	يَاتُون	65		قزيُوت	53
	باصيد	66		أأصثرة	54
	بِثْمًا	67		قُوصِين	55
				كَفْر قُلِيل	56

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة قلقيلية الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	عرب الخوله	18		الضنبعة	1
	غرب الزماضين الجنوبي	19		الفَّنْدُق	2





دولة فلسطين مجلس الوزراء

3	المُدَوَّر	20	عَرَب الرّماضِين الشّمَالي
4	النّبي إليّاس	21	عَزُون
5	إمّاتين	22	عَزُون عَثْمَة
5 6 7	باقة الخطب	23	عِزْبِهَ الأَشْعُر
	بِیت امین	24	عِزْبَة الطَبِيب
8	جنصنافوط	25	عِزْبَة جَلْعُود
9	جنِت	26	عِزْبَة مَنْلُمان
10	جَيْوس	27	غشلة
11	خبلة	28	أَرْ عَنَا
12	حَجُّة	29	فلامِية
13	خِرْية صِيْر	30	قلقيلية
14	راس الطِيرَة	31	كَفْر ثُلْث
15	راس عَطِيَّة	32	كَفْر قَدُوم
16	سنليريا	33	كَفْرِ لِاقِف
17	غزب أبو فردة	34	وادي الرّشا

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة سلقيت الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	متلفيت	11		إستكاكا	1
	عِزْبِةَ ابو آدَم	12		الزاوية	2
	فَرْخَة	13		بِدْيَا	3
	قُراوَة بَني حَسَّان	14	115	بْرُوقِين	4
	قِيرَة	15	تشمل دار أبو بصل	خارس	5
تشمل خِرْبِة سُوسَة	كَفْر الدِيك	16		خِرْبَةُ قَيْس	6
تشمل دار أبو كايد	كِفِلْ حَارِس	17	تشمل وادي قانا	دير إستُيا	7
	مَرْدَا	18	359.50	دير بأوط	8
	مَسْحَة	19		رَ افات	9
	يَاسُوف	20		سرطة	10

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رام الله والبيرة الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
من قرى اللطرون المهجرة	بيت نوبا *	25		ابو شُخَيْدِم	1

الرقم المرجعي: 2020-11-173







مجلس الوزراء

1	بيتلأو	26	ابو قش	2
تشمل خِرْبِة كَفْر شِيئَان	بيتُونْيا	27	البيزة	3
	بَيْتِين	28	الجانية	4
	ېيرزيت	29	الدوحة	5
	تُزمُسعَيًا	30	الطَيْبَة	6
	بأنا	31	الطيزة	7
	جلجيليًا	32	اللَّبَنْ الغَرْبي	8
	جَمَّالا	33	البذية	9
	چنییا	34	المَزْرَعَة الشَرْقِيَّة	10
	خِرْبَةُ ابو فَلاح	35	المزرعة القِبْلِيَّة	11
	خَرْبَتْا المِصنباح	36	المُغَيِّر	12
	خَرْبَتْا بَنِي حَارِث	37	النبي صالح	13
	دُورا القرع	38	امُ صَفًا	14
	دير ابزيع	39	بَيو المُعَرِّجَات	15
	دير ابو مشغل	40	بُدُرس	16
	دير السُودَان	41	بُرْقَة	17
	دير جَرِيْر	42	بُرْ هَام	18
	دير دُبُوَان	43	بلعين	19
	دير عَمَّار	44	بيت ريما	20
	دير غشانة	45	بیت سِیرَ ۱	21
	دىر قِدَىس	46	بيت عُوْرُ التَّحْتَا	22
	دِير نِظَام	47	بيت عُوْر الفُوقَا	23
	رَ اس كَرْكَرْ	48	بِيت لِقْبَا	24

تابع/ التجمعات المكانية التابعة لمنطقة رام الله والبيرة الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	عِیْن قِینیا	67		رامَ الله	49
	عِیْن نِبْرود	68		زئمون	50
	قِبْيَا	69		رَئْتِيس	5
	قَرَاوَة بَني زِيْد	70		زوابي	52
	كَفْر عِيْن	71		ميلواد	5
تشمل عِيْن سَامَيَة	كْفْر مَالِك	72		ميلجل	5
	كَفْر نِعْمَة	73		شبتين	5
	گوير	74		شقبا	5
	مُخَيَّمُ الأَمْعَرِي	75		منزدا	5
	مُخَيَّة الجَلَزُون	76		صنقًا	5
	مُخَيَّمْ دِيرِ عَمَّار	77		عابُود	5
	مُخَيِّمٌ سِلُو اد	78		عازوزة	6





دولة فلسطين مجلس الوزراء

	مُخَيِّم قُدُورَة	79		عِبْوَيْن	61
	مزارع النُوباني	80		عَجُول	62
	نِعْلِين	81		عطارة	63
من قرى اللطرون المهجرة	يالو *	82	من قرى اللطرون المهجرة	عمو اس *	64
	يَئْرُود	83		عِيْن مِينْيا	65
		1000		عِيْن عَرِيك	66

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة أريحا الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	بير حَجْلة	8		الجِفْتُلِك	1
تشمل بدو الرشايدة، وعرب الكعابنة	عِيْن الذيوك القُوقا	9		الزُبَيْدات	2
	فصتابل	10	تشمل بدو المليحات، بدو ام عذبة، بدو طورة المجدرين (البسايطة)، راس العوجا والرشايدة، ومعرجات العوجا	العوجا	3
	مَرْج الغَزال	11	70.70	النبي موسى	4
	مزج لغبة	12	تشمل بدو الزايد، وبدو العمريين	اللؤوثيعمة	5
	مُخَيِّمْ عَقْبَةً جَبْر	13	تشمل دير قُرُنْطُل، وعِيْن الديوك التَّحْتَا	أريحا	6
	مُخَيِّمْ عِيْنِ المناطان	14		دير القِلط	7

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة بيت لحم الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	<u>حُو</u> سَان	27		الرطاس	1
	خِرْبِةَ الدِير	28		الجبيعة	2
	خِرْبِةُ ثَقُوع	29		الخذاديَّة	3
	خَلِّةُ البلوطُّه	30		الخلقوم	4
	خَلِّة الحَدَّادُ	31		الخاص	5
	خَلِّةُ اللَّوزَة	32		الخضِر	6
	خَلَّة النُّعْمَان	33		الذوخة	7

10

mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2020-11-173



دولة فلسطين مجلس الوزراء

	خلة حمامة	34	تشمل أبو زيتون، الخُشْنَة، وفَخْتُ الجُول	الشواؤرة	8
تشمل الشفا، وواد شخيت	خَلِّةٌ سَكَارُيَا	35	تشمل وادى الغرايس	العُبَيْدِيَّة	9
	خَلِةً عَفَائة	36		الفُرَيْدِيس	10
تشمل الحُجَيْلَة، أمُ السَّيِس، أمُ عَسْلَة، وجُهْضُم	دار صلاح	37		المغصرة	11
تشمل راس الواد	ز غثرَة	38		المنشية	12
تشمل الزواعين، والعَزازمة	عَرَبُ الرَشَائِدِة	39		المنييا	13
	كيستان	40		الترأجة	14
	مزاح زباح	41		ائم ستلمونة	15
	مَراحَ مَعَلاً	42		ؠؘؿؙؠڔ	16
	مُخَيِّمُ الدُّهَيْشَة	43		ېيت تَغْمَر	17
	مُخَيِّمٌ العَزَّة	44		بيت جالا	18
	مُخَيَّمٌ عايدَة	45		بيت ساحور	19
	ئگالین	46		بِيت فَجَّار	20
تشمل خلة ابو زيد، خَلِغٌ حَمَد، ظَهْرَة النَّذَى، ووادي أمُّ قُلْعَة	هِلْدَازَة وِبُرَيْضِعَة	47		ہیت لَخم	21
	وادي النيص	48	تشمل رأس العقبة	بئر عونة	22
	و ادي امحيميد	49		تُقوع	23
تشمل البَيْضَا، التَّبْرَة، وخِرْبِةُ النَّخَلَة	وادي رَخَّال	50		جب الذيب	24
	و ادي أموكِين	51		لجوزة الشمعة	25
			تشمل ابو لُجَيْم، الضاكِرة، العِقَاب، حَرْمَلَة، خَلِّةُ القرانين، ورَخْمِة	جناتنا (بدُّ فلوح)	26

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	المقغورة	26		أبو الحنا	1
	المُوَرُقُ	27		إدقيقة (خِرْبِة طَويل الشِيح)	2
	الثجادة	28	تشمل بير مُسَلِّم، وقصة	اِذْنَا	
	أم البُطم	29		إمنكيك	4
	أم الخير	30	100	إقطيط	5
	أم الشقحان	31		الثبزج والبيرة	6
	أم العمد (سهل واد الماء)	32	تشمل خلة أبو حسن، وخلة الحجر	البُويْب	7

Т



mjr.lab.pna.ps







دولة فلسطين مجلس الوزراء

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	وادي الكِلاب	115		أويًا	111
تشمل خِرْبِة سَلامَة، وفْقِيقِيس	وادي عُنِيْد			هربية النبي	112
تشمل احفير، اعزيز، الجيلة، الجرفان، الحنو، الجيلة، الثقطار، بنيار الغروس، تلة الصمود، جورة الجمل، خَرْنِسَة، خلة الحمص، رقعة، قُرْنَة الراس، قطعة الشيخ، وادي اعزيز، ووادي السائة	لِطُّا	117	تشمل جُرُون اللُّورُ	وادي الريم	113
			تشمل حفاير بمنم	وادي الشَّاجِنَة	114

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة شمال غزة الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	جَبَاليا	4		أم النصر (القُريَة البَدَويَّة)	1
	مُخَيِّم جَبَالْيا	5	تشمل عِزْبَة بِيت خَانُون	بيت حَاثُون	2
			تشمل عَرْبْ مَسْلَخ بِيت لاهيا، ومدينة الشيخ زايد	بِيت لافيا	3

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة غزة الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	مُخَيِّم الشَّاطِيء	4		المُغْرِاقَه	1
	مدينة الزهراء	5		جُحْر الدِيك	2
			تشمل مدينة العودة	غزة	3





دولة فلسطين مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة دير البلح الانتخابية

الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
	مُخَيَّم البُرَيْج	7		البُرَيْج	1
	مُخَيَّم المَغَازِي	8		النزوائيذة	2
	مُخَيِّم النُصنيْرَات	9		المَغَازِي	3
	مُخَيِّم دِيرِ البَلح	10		المُصندُر	4
	وادِي المتلَقّا	11		النُّصتيْرَات	5
				دير البَلح	6

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة خانيونس الانتخابية


الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
تشمل المواصبي (خاتيونس)، ألم الكلاب، ألم كميل، قاغ الخزابة، قاغ القرين، وقيزان النجار	خانيونس	5		الفُخَّارِي	1
	عَبَمتان الجَديدَة	6	تشمل السريج	القرارة	2
	عَبَمَان الكَبِيرَة	7		بَنِي سُهِيلا	3
	مخيم خانيونس	8		خُزَاعَة	4

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رفح الانتخابية


الملاحظات	اسم التجمع	#	الملاحظات	اسم التجمع	#
تشمل المواصِي (رفح)، ومُخَيَّم تَل المُلطَان	رنح	3		الشوكة	1
تشمل القُرْيَة السُوَيْدِيَّة	مُخَيِّم رَفَح	4		النصر	2


15


ملحق رقم (2)





mjr.lab.pna.ps















ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps




الرقم المرجعي: 2020-11-173










ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps








mjr.lab.pna.ps











mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية

مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات. سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية

بعوه اليه او جسديه. المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضى (50) سنة على تاريخ صنعها

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية وفقاً لأحكام هذا النظام

إذن الاستيراد: موافقة الوزارة الخطية على إدخال المركبة الكلاسيكية لأراضى دولة فلسطين.

مادة (2)

شروط ومواصفات المركبة الكلاسبكية

- 1. تحدد الإدارة العامة للشؤون الفنية في الوزارة شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية.
- تحدد سلطة الترخيص شروط ومتطلبات فحص المركبة الكلاسيكية وترخيصها وسيرها على الطريق.
- 3. يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الشروط والمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (3) ترخيص المركبة الكلاسيكية

- 1. لمالك المركبة أو وكيله ترخيصها كمركبة كلاسيكية إذا مضى (50) سنة على تاريخ صنعها وفق الإجراءات المحددة في سلطة الترخيص.
 - يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتجديد رخصتها سنوياً.

مادة (4)

لوحات التمييز

تصدر سلطة الترخيص لوحتى تمييز بأرقام وعلامات خاصة للمركبة الكلاسيكية.

مادة (5)

إذن السير

تصدر سلطة الترخيص إذن السير و فقاً للآتى:

- 1. للمركبة الكلاسيكية التي اجتازت الفحص الفني المقرر للسير، تحدد فيه أيام وساعات وشروط سير المركبة الكلاسيكية على الطريق.
- 2. للمركبة الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق للمشاركة في المعارض والفعاليات الخاصة بالمركبات الكلاسيكية، على أن يتم نقلها إلى المعارض والفعاليات على شاحنة نقل المركبات.

حولة مادة (6) طبل

تنظيم المعارض والفعاليات

لا يجوز لأي جهة تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطى مسبق من سلطة الترخيص وفق إجراءات وشروط تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (7)

استيراد المركبة الكلاسيكية

- 1. يقدم طلب الحصول على إذن الاستيراد وفق الإجراءات والمتطلبات المعتمدة في الوزارة.
- 2. تمنح الوزارة إذن الاستيراد للمركبة الكلاسيكية التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات المحددة بتعليمات الوزير المنصوص عليها في المادة (3/2) من هذا النظام.

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

العدد (173)

مادة (9) القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام

مادة (11) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

رئيس الوزراء دولة فلسطين على المراقة والمراقة المراقة المر



2020/11/23

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتاريخ 2019/05/15م،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م، و على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون التأمين: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته

قانون العمل: قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الوظيفة: مجموعة المهام التي يوكلها الصندوق إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تعليمات أو قرارات إدارية تصدر بموجبه، وما يترتب على تلك المهمات من مسؤوليات، وما يتعلق بها من صلاحيات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة بالصندوق لشغل أحد وظائف الصندوق أيا كانت طبيعتها أو مسماها.

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.

الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف، ويشمل الراتب الأساسي المضاف إليه العلاوات والبدلات.

الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الميلادية، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب وفقاً لعدد (30) يوماً من كل شهر.

اليوم: الجزء من (30) جزءاً من الشهر.

صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. لائحة الجزاءات: لائحة الجزاءات الداخلية الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمصادق عليها من قبل وزارة العمل.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على كل من يعمل لدى الصندوق في أي وظيفة من الوظائف.

مادة (3)

- يكون للصندوق هيكل تنظيمي يضم عدد من الوحدات الإدارية تعكس الوظائف الرئيسية والفرعية اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالمهام المناطة به.
- 2. يصادق المجلس على الهيكل التظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، ومصفوفة الصلاحيات، بناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (4)

يتولى المجلس القيام بالآتى:

- 1. إعداد سلم درجات الوظائف في الصندوق، على أن يشمل السلم الفئات الوظيفية التالية المحددة بالجدول رقم (1):
 - أ. الفئة الخاصة: تشمل المدير العام.
 - ب. الفئة التنفيذية: تشمل مدراء الدوائر.
 - ج. الفئة المهنية: تشمل رؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين والإداريين، ومن في حكمهم.
- د. الفئة الخدماتية: تشمل موظفي الحراسة، والأمن، والحركة، والمراسلين، والصيانة، ومن في حكمهم.
- 2. إعداد سلم الرواتب يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب الأساسي مقابل كل درجة وظيفية على سلم الدرجات الوظيفية المحددة بالجدول رقم (2).

مادة (5)

تحدد موازنة الصندوق السنوية عدد الوظائف المخطط تعيينها خلال السنة المالية ودرجاتها ومسمياتها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد خلال السنة المالية إلا بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (6)

- 1. يشكل المجلس لجنة توظيف لموظفي الفئة التنفيذية، على أن تتكون من الآتي:
 - أ. اثنان من أعضاء المجلس على الأقل.
 - ب. مدير عام الصندوق.



- 2. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء من الخارج حسب طبيعة التخصص، للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
 - 3. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس.

مادة (7)

- 1. يشكل المدير العام لجنة توظيف للموظفين من الفئات المهنية والخدماتية.
 - 2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام
- تحدد اللجنة الدرجة والراتب الأساسي وفقاً لسلم درجات الوظائف والرواتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:
 - أ. المؤهلات العلمية (الشهادات الأكاديمية والشهادات المهنية).
 - ب. الخبرات السابقة من حيث المجال، والنوعية، والمدة، والمؤسسة.
 - ج. المهارات والكفاءات التي تتناسب مع الوظيفة المعلن عنها.

مادة (8)

- 1. يعين الموظف من الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
- 2. يعين الموظف من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
- يتم التعيين بعقد عمل غير محدد المدة، ويجوز إبرام عقود عمل محددة المدة استثنائياً بقرار من المجلس.
 - 4. يتم تسكين الموظف أو تعيينه طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
- 5. يعتبر الموظف معيناً من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
- 6. يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف عمله خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه كتابياً، وفي هذه الحالة يجوز تعيين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة، ويمكن إعادة الإعلان عن الشاغر.

مادة (9)

- 1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق توافر الآتي:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أتم الثامنة عشر من العمر بناءً على وثيقة رسمية.
- ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
 - د. المؤهلات والخبرات المطلوبة لإشغال الوظيفة.
- يستثنى من حكم البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تعيين من هو غير فلسطيني بقرار من المجلس.

مادة (10)

- 1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
- 2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة
- 3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال تو افرت فيه مؤهلات وخبر ات تقوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لإشغال الوظيفة
- 4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
- يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (11)

- 1. يخضع الموظف المعين في الصندوق لأول مرة تحت التجربة لمدة (3) أشهر بعد استيفائه شروط التعيين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين تمديد فترة التجربة لمدة (3) أشهر أخرى.
- تصدر الجهة المختصة بالتعبين قراراً نهائياً بالتعبين أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة، بناءً على تقرير تقييم الأداء النهائي.
- تعتبر فترة التجربة مدة خدمة فعلية للموظف، ويستحق عنها إجازة سنوية إذا ما تم تثبيته في الوظيفة
- 4. للجهة المختصة بتعيين الموظف إنهاء خدمته بموجب كتاب خطي مسبب قبل أسبوعين من مادة (12) تقدر مراتب الأداء بخمسة مراتب، على النحو الآتي: 1. مميز. 2. جيد جداً.

- - 3. جبد
- 4. متوسط
- 5. ضعیف.

مادة (13)

- 1. يعتمد المجلس آليات قياس الأداء بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية لموظفي الصندوق حسب كل فئة.
 - 2. يتم تقييم أداء المدير العام من رئيس المجلس، ويعتمد من المجلس.
 - 3. يتم تقييم أداء موظفي الفئة التنفيذية من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
- 4. يتم تقييم أداء موظفى الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم مع التوصيات للمدير العام لاعتمادها

مادة (14)

- 1. يحق للموظف التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه تقرير التقييم لدى اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس، على أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم، ويعتبر قرارها نهائياً.
- 2. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل اللجنة المختصة
- 3. لا يجوز سحب أو إدخال أي تعديل على تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
 - 4. يقدم المدير العام تقريراً نهائياً حول تقييم جميع موظفي الصندوق للمجلس للمصادقة عليه.
 - 5. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط وضعيف ما ورد بلائحة الجزاءات.

مادة (15)

- 1. يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات خدمة فعلية في الصندوق بنفس الدرجة، ووجود شاغر للدرجة الأعلى.
 - 2. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى الدرجة الأعلى مباشرة ضمن الفئة الواحدة.
 - تكون مدة البقاء على الدرجة بعد الترقية الأولى سنتين، ويجوز استثناءها بقرار من المجلس.
- 4. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة من وظائف الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
- تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة في أي فئة من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام.
 - 6. لا تحسب فترة الخدمة التي لا يتقاضى الموظف عنها راتبا ضمن المدة اللازمة للترقية.

مادة (16)

لا يجوز ترشح الموظف للترقية في أي من الحالات الآتية:

- 1. إذا شكلت للموظف لجنة تحقيق من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2. إذا كان الموظف مجازاً لمدة (6) أشهر فأكثر خلال السنة قبل تاريخ الترقية المتوقعة.
 - 3. إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في آخر سنتين.

مادة (17)

يستقطع من راتب الموظف الآتي:

- 1. التأمين الصحي.
- 2. ضربية الدخل.
- 3. مساهمات صندوق التوفير.
- أي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.

مادة (18)

1. تحدد نسبة مساهمة كل من الصندوق والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:
 أ. يسهم الصندوق بما نسبته (100%) من الأقساط السنوية للموظف وزوجه، ما لم يكن الزوج مؤمناً لدى جهة أخرى.

- ب. يساهم الصندوق بما نسبته (80%) من أقساط تأمين أول (3) أبناء للموظف.
- ج. يساهم الصندوق بما نسبته (50%) من أقساط باقي الأولاد، بما في ذلك الأبناء فوق سن (18) سنة، وحتى (24) سنة، إذا كانوا يدرسون في الجامعات.
 - د. يساهم الموظف بباقي أقساط التأمين الواردة في البندين (ب، ج) من هذه الفقرة.
- 2. يقوم المدير العام بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين بقصد توفير التغطية التأمينية للموظفين، وذلك حسب إجراءات شراء الخدمة القائمة على العطاءات وفقاً لتعليمات المشتريات واللوازم الصادرة عن المجلس.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية، بناءً على تقرير من رئيسه المباشر ومعتمد من المدير العام.

مادة (20)

- 1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظف.
 - 2. تصرف الزيادة السنوية بقرار من المجلس وفق الشروط الآتية:
- أ. مُضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في الصندوق من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.

ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن جيد.

مادة (21)

يستحق الموظف العلاوات الأتية:

- 1. العلاوة الإدارية لمن يشغل موقع إداري أو إشرافي بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
- علاوة غلاء المعيشة، وتحدد نسبتها بتعليمات تصدر عن المجلس استرشاداً بما يصدر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء.

مادة (22)

يتم نقل أو تكليف أو إنابة الموظف وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة الآتي:

- 1. مصلحة العمل.
- 2. متطلبات إشغال الوظائف.

مادة (23)

- يتم نقل الموظف في الفئات المهنية والخدماتية في الصندوق، وفقاً للآتي:
- أ. النقل من دائرة إلى دائرة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام.
- ب. النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الدائرة نفسها بقرار من مدير الدائرة.
- 2. يتم نقل الموظف من الفئة التنفيذية بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.

مادة (24)

- 1. يجوز للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته وفقاً لمصلحة العمل.
 - لا يترتب على إنهاء الإنابة حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة.
 - 3 تكون مدة الإنابة شهرين كحد أعلى قابلة للتجديد.
 - 4. يجوز للمدير العام التنسيب للمجلس لمنح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.

مادة (25)

يجوز للمدير العام أن يكلُّف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (26)

يلتزم الموظف بالأتي:

- القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية
- احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته
 - تنفيذ أو امر مسؤوله المباشر وتعليماته فيما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه
 - التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
 - تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل الصندوق وعدم مخالفتها
- المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.
- الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع الجمهور
 - ومرؤوسيه ومع الجمهور. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل الصندوق بوجه عام.
 - ر موجوداته. **مادة (27)** ي: المحافظة على مصلحة الصندوق وأمواله وسائر موجوداته

يحظر على الموظف القيام بالأتي:

- مخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه
- استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالصندوق وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر
- إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالصندوق لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
 - 4 استغلال و ظبفته و صلاحباته لمنفعة خاصة تعود عليه أو للغبر
- الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الصندوق بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
- القيام بأى عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام
- الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الصندوق أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الصندوق، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الصندوق.

- الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
- 9. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع الصندوق، ويستثنى من ذلك المواد الدعائية.
 - 10. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

مادة (28)

يصدر المجلس تعليمات خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الصندوق، بتنسيب من المدير العام.

مادة (29)

- يحق للموظف التظلم إلى رئيس المجلس من أي قرار إداري صدر بحقه.
- يصدر المجلس التعليمات والإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (30)

- 1. تنتهى خدمة الموظف في الصندوق في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. قبول الاستقالة.
 - ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
 - ج. انتهاء الخدمة خلال فترة التجربة...
- د. إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
 - هـ الوفاة
- و. بلوغ سن (60) سنة، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
 - 2. يكون إنهاء الخدمة بقرار من الجهة المختصة بتعيين الموظف، وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - يتم توجيه الإشعارات عند إنهاء خدمات الموظف في الحالات الواردة في قانون العمل.

مادة (31)

- 1. يسدد الموظف كافة التزاماته المالية تجاه الصندوق عند انتهاء خدمته.
- 2. يلتزم الموظف بإعادة ما بحوزته من عهد للصندوق وقبل تركه العمل.
- ق. يحق للصندوق اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة على الموظف عند انتهاء خدماته، وذلك في حال مخالفة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (32)

- 1. يجوز للمجلس قبول استقالة الموظف من الفئة التنفيذية بناءً على تنسيب المدير العام.
 - 2. يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها.

- 3. يقبل طلب الاستقالة بقرار خطى من المدير العام اعتباراً من اليوم الأول لتقديمها، ولغاية (30) بو ما
 - 4. يجوز للمدير العام إعفاء الموظف المستقيل من العمل دون الالتزام بمهلة (30) يوماً.
 - 5. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها

مادة (33)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام باستثناء البند (ج) منها، الأتى:

- 1. المبالغ المدخرة في صندوق التوفير
- 2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
- 3. مكافأة نهاية الخدمة على أن تحتسب وفقاً لأحكام قانون العمل.
 - 4. أي مبالغ مستحقة للموظف بذمة الصندوق

مادة (34)

- يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والعمل الإضافي والمهام الرسمية.
 - 2. يحسب أجر العمل الإضافي للموظف وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (35)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:

- 1. اجازة سنوبة
- 2. الأعياد الدينية والرسمية
 - 3. إجازة عارضة.
 - 4. إجازة أمومة
 - 5. إجازة الحج.
 - 6. إجازة وفاة
- 7. إجازة مرضية، على النحو الآتى:
- Juhun Juhun Blegislation Regislation and Regis أ. يمنح الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب خلال السنة الواحدة عن (14) يوماً، وبنصف الراتب لمدة (14) يوماً أخرى، شريطة إحضار تقرير طبي مصدق صادر عن الجهات الطيبة المختصة
 - ب. تعتبر أي إجازة مرضية تزيد عما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، إجازة بدون راتب.
- ج. يجب على الموظف أو ذويه أن يخطر الصندوق عن مرضه الذي سبب تغيبه عن العمل، وذلك بالاتصال هاتفياً بمسؤوله المباشر في الصندوق أو المدير الإداري أو قسم الموارد البشر بـة ِ

مادة (36)

- تطبق على الموظف في حال مخالفته أحكام هذا النظام العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
- 2. تفرض عقوبة الفصل أو عقوبة إنهاء الخدمة بقرار من المجلس بتوصية من لجنة التحقيق المشكلة و فقا للائحة الجز اءات

- 3. تشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف من الجهات الآتية:
 أ. المجلس في حال كان الموظف من الفئة الخاصة والتنفيذية.
 - ب. المدير العام في حال كان الموظف من باقى الفئات المهنية والخدماتية.
- 4. يجب ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور كامل أعضائها.
- للمجلس أن يطلب منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة فلسطين وفقاً للقوانين
 المطبقة
- 6. إذا وقعت المخالفة من الموظف تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسؤولية عن المخالفة، شريطة أن يكون الموظف قد أشعر رئيسه كتابة أن الأمر الصادر له يعتبر مخالفة، ويتخذ المدير العام قراراً بحق رئيس الموظف المخالف.

مادة (37)

- 1. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب ألا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.
- لا يحول تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها.
 - 3. لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً.
 - 4. تنقضى الدعوة التأديبية بوفاة الموظف المتهم

مادة (38)

- 1. يجوز للمدير العام أثناء مثول الموظف أمام لجنة التحقيق أو إحالته للمحكمة، نقل الموظف الى وظيفة أخرى في الصندوق بصفة مؤقتة لحين انتهاء التحقيق معه أو الدعوى الجزائية المقامة ضده.
 - يجوز وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.
 - 3. يستحق الموظف الموقوف عن العمل الآتي:
- أ. راتب لا تقل نسبته عن (50%) من راتبه، حسبما يقرره المجلس، وبتنسيب من المدير العام، وذلك عن كامل المدة الموقوف فيها عن العمل.
- ب. راتب كامل عن المدة التي كان موقوفاً فيها عن العمل، وذلك في حال عدم صدور قرار أو حكم بفصله.

مادة (39)

تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب مسؤوله المباشر في حال توافر الآتي:

- 1. إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة أصبح مرضياً بناءً على التقارير المقدمة عنه ومن ملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
 - 2. انقضاء مدة (6) أشهر على توقيع العقوبة.

الرقم المرجعي: 2020-11-173

مادة (40)

تخصص سيارات من الصندوق لاستخدام الموظفين من الفئة الخاصة والفئة التنفيذية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

مادة (41)

- 1. ينشأ في الصندوق صندوقا للتوفير يسمى "صندوق التوفير لموظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" يشترك في عضويته جميع موظفي الصندوق المثبتين، ما عدا العاملين بالمياومة.
 - 2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون العمل الساري ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (43)

يصدر المجلس التعليمات الاتية:

- 1. تعليمات تتعلق بإجراءات التوظيف.
- 2. تعليمات تنظم بدلات السفر في مهمات رسمية.
- 3. تعليمات تحدد معايير سلوك وأخلاقيات العمل بتنسيب من المدير العام، وتكون مازمة لكافة الموظفين العاملين في الصندوق.
 - 4. أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (45)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

جدول رقم (1) سلم الرواتب والعلاوات بالدولار

الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة		العلاوة الإدارية	الراتب الأساسي	المسمى الوظيفي	فئات الموظفين
يحدد راتب ومكافآت مدير عام الصندوق بقرار من المجلس وبحد أقصى (5000) دولار للراتب عند التعاقد				مدير عام الصندوق	خاصة
ماجستیر بکالوریوس	10 سنة 12	600	2500	مساعد مدیر عام	\$. V 2 m
ماجستیر بکالوریوس	5 8	400	2000	مدير دائرة	تنفيذية
ماجستیر بکالوریوس	3 6	250	1100	رئيس قسم	
بكالوريوس دبلوم	4 10		1000	موظف أول	
بكالوريوس دبلوم	2 6	- i	900	موظف ثاني	مهنية
بكالوريوس دبلوم	خریج جدید 4	سير	800	موظف ثالث	
بكالوريوس دبلوم	خریج جدید 2	& le	700	سكرتاريا	
	-		600	موظف أمن/ صيانة/ سائق	خدماتية
	-		500	مراسل	حدمت ا

• يمكن تجاوز شرط المؤهل والخبرة بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في حالات استثنائية إذا كانت مصلحة الصندوق تستدعى ذلك.



جدول رقم (2) الراتب الأساسى لأغراض التعيين والتسكين بالدولار

الراتب الأساسي			ï .11	فئات
أعلى مربوط	أدنى مربوط	المسمى الوظيفي	الدرجة	الموظفين
3200	2500	مساعد مدير عام/ مدير إقليمي	1	تنفيذية
2500	2000	مدير دائرة	2	متشم
1800	1100	رئيس قسم في المركز الرئيسي/ مدير فرع/ مدير مكتب	3	
1100	1000	موظف أول	4	3
1000	900	موظف ثاني	5	مهنية
900	800	موظف ثالث	6	
800	700	سكرتاريا	7	
650	600	موظف أمن/ صيانة/ سائق	8	خدماتية
600	500	مراسل	9	حدمانيه

خوانة فلسطين على المحالية الم

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

والاطلاع على أحكام القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،

لتعويض صحايا حوادث الطرق، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م، و على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الموازنة: بيان تفصيلي لإيرادات الصندوق ونفقاته التقديرية لسنة معينة.

البرنامج المحاسبي: برنامج محوسب تتم من خلاله قيد كافة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الموازنة. الإيرادات: الدخل الناتج عن ممارسة الصندوق للدور المناطبه وفقاً لأحكام القانون.

النفقات: المبالغ المالية اللازمة لممارسة الصندوق للدور المناطبه وفقاً لأحكام القانون.

السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدماً لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة أو خدمة أو شراء سلعة.

عملة التقارير: العملة الأساس المعتمدة لقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق، وتتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

العدد (173)

مادة (3) عملة التقارير

- 1. يعتمد الشيكل كعملة أساس للتقارير المالية وقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فاسطينية
 - 2. يجوز تحديد عملة أساس أخرى بقرار من المجلس.
- 3. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الشبكل
- 4. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التالية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بالأسعار الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في تاريخ الاعداد:
 - أ. القوائم المالية.
 - ب ميز أن المر أجعة
 - ج. بيان مالي لأي فترة مالية.
- 5. يتم قيد الفروقات الناتجة عند المعادلة الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، في حساب إعادة التقويم في قائمة الدخل

مادة (4) الأسس المحاسبية المعتمدة

- أ. تعتمد الأسس المحاسبية التالية في الصندوق:
- أ. المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية
 - ب. مبدأ الاستحقاق المحاسبي. مندأ التكلفة التاريخية
- 2. يتم قياس وتقييم الموجودات والمطلوبات النقدية في الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، ومبادئ المحاسبة الدولية

مادة (5) إدارة أموال الصندوق

تتولى لجنة الاستثمار إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسات الصادرة عن المجلس.

مادة (6) الموازنة السنوية

1. يتولى المدير العام إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للصندوق، ويرفعها للمجلس قبل شهر بن من انتهاء السنة الحالبة

mjr.lab.pna.ps

2. يعتمد المجلس مشروع الموازنة قبل نهاية السنة، وتكون نافذة بعد اعتمادها.

- في حال بدأت السنة المالية ولم يتم اعتماد الموازنة لأي سبب كان، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة من المجلس، يتم اعتماد الموازنة الخاصة بالسنة المالية السابقة، وتخصيص ما نسبته (12/1) شهرياً من الموازنة.
 - 4. يتم إعداد الموازنة وإجراء التعديل والرقابة عليها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (7) فتح الحسابات البنكية

- 1. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة بفلسطين أو خارجها، لتابية الاحتياجات المالية والتشغيلية للصندوق، بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام.
- تكون عملة الحسابات البنكية بالشيكل، ويجوز فتح حسابات بنكية بعملات أخرى حسب حاجة الصندوق
- 3. يحدد المخولون بالتوقيع على الحسابات البنكية للصندوق وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس

مادة (8) إغلاق الحسابات البنكية

- يتم إغلاق الحسابات البنكية بقر إر من المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام في الحالات الآتية: أ الحسابات البنكبة غير النشطة
 - ب الحسابات البنكية ذات رصيد صفر
- 2. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مضي Sory & اثنى عشر شهراً على تاريخ آخر حركة بنكية.

مادة (9) موارد الصُندوق

تتألف موارد الصندوق من الآتى

- 1. نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
- 2. غرامات التأخير المستحقة على شركات التأمين في حال تخلفها عن سداد التزاماتها.
 - 3 ابر ادات استثمار أمو ال الصندوق.

مادة (10) نفقات الصندوق

تحدد نفقات الصندوق على النحو الأتى:

- 1. نفقات جارية تتمثل في الرواتب والعلاوات والنفقات التشغيلية.
- نفقات رأسمالية تتمثل في امتلاك الأصول الرأسمالية (كالمباني، الأراضي، المعدات، المركبات).
- نفقات تطويرية ذات طبيعة مختلفة عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة

mjr.lab.pna.ps

4. نفقات التعويضات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

العدد (173)

مادة (11) النفقات المستقبلية

- 1. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على الصندوق لسنوات مالية مقبلة.
 - 2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
 - أ تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم
 - ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
- ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة في الموازنة.

مادة (12) صرف الرواتب

- تصرف رواتب موظفي الصندوق مع العلاوات الشهرية والعمل الإضافي شهرياً قبل (3) أيام من نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
- يجوز صرف الرواتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات
 - 3 تصرف المكافآت بقر إر من المجلس، وبناءً على تنسيب المدير العام.
- 4. يتم إعداد ومر اجعة وصرف الرواتب والمكافآت والعلاوات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (13)

اللوازم والمشتريات

يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للصندوق وفقاً لأحكام تعليمات المشتريات واللوازم في الصندوق. مادة (14) صرف النفقات للأسس الآتنة·

بعتمد صرف النفقات و فقاً للأسس الآتية:

- 1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
- 2. تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو إنجاز المشروع المطلوب إلا إذا تطلبت طبيعة النفقة الدفع مقدماً، مثل الإيجارات والاشتراكات.
 - 3. وجود مستندات ومعززات النفقة.
 - 4. مو افقة المر اقب المالي على معاملة الصرف

مادة (15) طرق تسديد النفقات

- 1. تسدد نفقات الصندوق بإحدى الطرق الآتية:
 - أ شبكات
 - ب حوالات بنكبة
 - ج أي وسيلة إلكترونية أخرى
- 2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، النفقات التي تصرف من صندوق النثرية.

مادة (16) النفقات الطارية

- 1. تعتبر المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.
- 2. يعتمد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوافر لها مخصص بالموازنة، بعد تحديد مخصص الموازنة المنوى الاقتطاع منه.
 - 3. ينظم صرف النفقات وتحديد المفوضين بالإنفاق بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (17) السلف

- تصرف السلفة بقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً بناءً على تنسيب المدير العام.
 - 2. يتم صرف السلفة كجزء مخصص من الموازنة.
 - 3. تقسم السلف في الصندوق إلى:
 - أ. سلف دائمة تمنح إلى أمناء صناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للصندوق.
 - ب سلف مؤقتة تمنح لغايات معينة.
 - 4. تنظم السلف بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (18)

المخصصات والأحتياطات الفنية

- 1. يقوم الصندوق برصد المخصصات اللازمة لمجابهة الالتزامات المستقبلية.
- 2. يصدر المجلس تعليماته بخصوص الاحتياطيات الفنية، وبما لا يتعارض مع قانون التأمين الساري والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)

السجلات والسندات المحاسبية

- 1. تكون السجلات والسندات والنماذج المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية في الصندوق:
 - أ. سند قيد.
 - ب. سند صرف.
 - ج. سند قبض.
 - د. إشعار مدين.
 - هـ. إشعار دائن.
 - و. ميزان مراجعة.
 - ز. أستاذ مساعد.
 - ح. سجل للموجودات الثابتة.
 - ط. طلبات الصرف.
 - ي. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك.
 - ك. طلبات التحويل بين الحسابات والحوالات الخارجية.
 - ل. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

2. تعتمد السجلات والسندات المحاسبية ضمن البرنامج المحاسبي، على أن تتضمن كحد أدني البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (20)

تبويب الحسابات

- 1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقاً لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وفي عدة مستوبات
 - 2. يشترط عند التعديل أو الإضافة على الحسابات توافر الآتي:
 - أ. أن يكون ضمن هيكل الحسابات.
 - ب. أن يكون وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي.
 - ج. الحصول على موافقة المدير المالي.

مادة (21) أساس الترقيم

يجب أن يحقق أساس الترقيم المتبع في تبويب حسابات الصندوق الآتى:

- 1. إمكانية تصنيف الحسابات، بما يعكس طبيعة الحساب.
 - 2. التصنيف المناسب في البيانات المالية.

ركد) المساوات الأساسية الآتية: المساوات الأساسية الآتية: المساوات المساوات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:

- الموجودات.
 - 2 المطلوبات
- 3. صافى حقوق الصندوق.
 - 4. الإيرادات.
 - 5 النفقات

مادة (23) القوائم المالية الختامية

يجب أن تتضمن القوائم المالية الختامية الآتى:

- 1. قائمة المركز المالي.
- 2. قائمة الدخل و الدخل الشامل.
- 3. قائمة التغيرات في حقوق الصندوق.
 - 4 قائمة التدفقات النقدية
- 5. أي قوائم أخرى تضمنتها معايير المحاسبة الدولية.



مادة (24) إعداد القوائم المالية الختامية

- 1. تعد القوائم المالية الختامية من قبل الدائرة المالية، وتعتمد من المدير العام، ويصادق عليها من قبل المجلس بعد اعتمادها من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
- 2. يلتزم الصندوق بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية
 - 3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي في الصندوق بقرار من المجلس.

مادة (25) اصدار التعليمات والقرارات يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

> مادة (26) الالغاء

> > يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام

مادة (27) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره ـــِـدية ــدى/1442 هجرية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

mjr.lab.pna.ps



قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استنداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/06/15م، الآتي:

مادة (1)

تعتبر منطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج) مناطق ذات أولوية تنموية، وتتولى لجنة وزارية تضم في عضويتها كل من (وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة، ووزير العمل) صلاحية تحديد المناطق المعتمدة فيها للاستفادة من حزمة الحوافز الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

- 1. تستفيد المشاريع في المناطق ذات الأولوية التنموية من الحوافز الضريبية الواردة في القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، وحافز ضريبي لمدة خمس سنوات حسب الشريحة السارية على المشروع استناداً لما ورد في القانون، على النحو الأتى:
 - أ. المشاريع الجديدة أو القائمة أو المطورة التي يتم تنفيذها ضمن نطاق المنطقة المعتمدة.
 ب. المشاريع المستفيدة من الحوافز الواردة في القانون التي تنقل نشاطها إلى المنطقة المعتمدة.
- أعامل جميع المشاريع ضمن نطاق المنطقة المعتمدة معاملة برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة حسب قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

مادة (3)

يقدم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، مع توافر الشروط الآتية:

- 1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- 2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بالخصوص.
- 3. إضافة موظفين جدد والحفاظ عليهم طيلة فترة الاستفادة من الحوافز، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار.



مادة (4)

يتم تقديم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار خلال فترة سريانه.

مادة (5)

تستوفي هيئة تشجيع الإستثمار بدل الاستفادة من الحو افز مبلغ (140) ديناراً أردنياً سنوياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (6)

- 1. تسرى بنود هذا القرار لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من تاريخ صدوره
- 2. لمجلس الوزراء تمديد العمل بأحكام هذا القرار بناءً على تنسيب من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار
- تطبق الحوافز الإضافية المدرجة في هذا القرار على جميع المشاريع العاملة في المنطقة المعتمدة المسجّلة لدى الهيئة، اعتباراً من تاريخ 2020/01/01م.

مادة (7)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. ــِـديـة ــــران/1441 هجريـة

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/15 ميلادية الموافق: 24/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتىت رئيس الوزراء

0

mjr.lab.pna.ps



قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م يعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب وزير الإقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/21م، الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م، بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)، لتصبح على النحو التالي: تستوفى هيئة تشجيع الاستثمار بدل الاستفادة من الحوافز مبلغ (140) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رد, حرار. اeaislati مادة (3) على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذه أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

mjr.lab.pna.ps

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/21 ميلادية الموافق: 04/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتىت رئىس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/12م، الآتي:

مادة (1)

تعديل ذيل الرسوم الوارد في الفصل الثالث من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م، ليصبح على النحو الآتي:

قيمة الرسوم	البند
1000 دينار	تسجيل اسم وكيل امتيازات عن السنة التي يسجل فيها اسمه لأول مرة
500 دينار	الرسم السنوي الذي يدفعه كل وكيل امتيازات مسجل
700 دينار	قيد الاسم ثانية
100 دينار	كل سنة لم يدفع عنها الرسم

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

الرقم المرجعي: 2020-11-173

قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزيرِ الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام المادة (218) منه، ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه، وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

- 1. شركة هيلث تيك بروس لتطبيقات وبرمجيات الكمبيوتر، رقم (562579292).
 - شركة بالكو للتجارة والاستثمار، رقم (563119874).
 - شركة البعد السابع الفلسطيني للتطوير والمقاولات، رقم (562562249).
 - 4. الشركة العربية الكندية للتطوير والاستثمار، رقم (562526418).
 - 5. شركة كلين تاتش للصيانة والخدمات العامة، رقم (562518738).
 - شركة أي تاكت للكمبيوتر والتجارة العامة، رقم (562466086).
 - 7. شركة ليون لتجارة المحروقات، رقم (562574038).
 - شركة الحياة للمنتزهات السياحية، رقم (562468058).
 - شركة ومعرض الوسام لتجارة السيارات، رقم (562515023).
 - 10. شركة اليجانت كار لتجارة السيارات، رقم (562510347).
 - 11. شركة الشام لتصنيع وتسويق المواد الغذائية، رقم (562535492).
 - 12. شركة البحيرة التجارية للألبسة، رقم (562524389).
 - 13. شركة متراس للتجارة والتعهدات والاستثمار، رقم (562467266).
 - 14. شركة انجل للأخشاب والصناعات المعدنية، رقم (562513002).
 - 15. شركة برانت للاستثمار العقاري، رقم (562538710).
 - 16. شركة اعماركو 2009 للتعهدات والاستثمار، رقم (562490425).
 - 17. شركة الحسام العربي للاستيراد والتصدير، رقم (562424507).
 - 18. شركة بابل تيك للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562533430).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.



مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

دولة فلسطين على المراقة المرا

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/04 ميلادية الموافق: 17/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي وزير الاقتصاد الوطني



2020/11/25

قرار رقم (4) نسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه، وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

- شركة روفان لتعبئة وتجارة التمور، رقم (562568865).
- شركة دبي للاستثمار التكنولوجي، رقم (562474858).
- شركة سوبر تكس للتجارة والاستثمار، رقم (562514513).
 - شركة بريفيس لأنظمة المعلومات، رقم (562453175).
 - شركة الخبراء لهندسة البرمجيات، رقم (562499236).
- شركة غرفة الصداقة الفلسطينية البولندية/ غير الربحية، رقم (562520973).
 - شركة هيومن تكنولوجي للأنظمة الذكية، رقم (562569251).
 - شركة غراس للتجارة و الاستثمار ، رقم (562507418).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم المرجعي: 2020-11-173

قرار رقم (5) نسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه، وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، و على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصو صبية المحدودة التالية من سجل الشركات في و ز ار ة الاقتصاد الوطني:

- شركة الفاست رود للإنشاءات والتعهدات، رقم (562491027).
- 2. الشركة العامة لتوزيع المواد الغذائية والكهربائية، رقم (562454215).
 - شركة الجبل للحراسات والخدمات اللوجستية، رقم (562538074).

مادة (2) يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر **مادة (3)** القرار <u>.</u> من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

mjr.lab.pna.ps

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/19 ميلادية الموافق: 02/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي وزير الاقتصاد الوطني



قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزيرِ الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام المادة (218) منه، ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه، وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

- 1. شركة سيل أد للدعاية والإعلان، رقم (562454413).
 - شركة إسناد للحلول الذكية، رقم (562557629).
- شركة الكمال للتمور والاستثمار، رقم (562543637).
 - 4. شركة فمينت لمواد التجميل، رقم (562520312).

حولة فليبطي مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

mjr.lab.pna.ps

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية الموافق: 05/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم المرجعي: 2020-11-173

قرار رقم (3) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين

هیئت سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين، المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3) على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01 ع.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/07/22 ميلادية الموافق: 01/ذو الحجة/1441

أمجد جدوع مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة	
مؤمن له/ رقم شهادة التأمين / رقم وثيقة التأمين/	اسم اا
مركبة / نوع وموديل المركبة	رقم ال

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة فلسطين للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بعده القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستقيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريف ات:

الشركة / المؤمن: شركة فلسطين للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة فلسطين للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن المؤمن التي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة فلسطين للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزاً من بوليصة التأمين.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين

ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في

الوثيقة.

الإعقاء (التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين.

1 | Page

المركبة:

2

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائى غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

> حادث تصادم أو انقلاب. التصادم:

الحريق:

حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي. السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ 3 السرقة الكلية:

الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساسأ 4 العواصف والفيضائات:

لتعريف نوع العواصف.

خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير. 5 خطأ الغير:

الهلاك او الضرر الناتج عن الاذي العمدي واعمال الثار والأعمال الكيدية من الغير على أن 6 الأذى العمديواعمال الشار يتحمل المؤمن لـ نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل والاعمال الكيدية من الغير: المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي 1 الأجهزة الأصلية:

المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً. أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم الإضافات: 2

فقدان أو تلف الإطار ات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا الإطارات والبطاريات:

> بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)

الجنطات:

لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات ممائلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً

استيفاء قسط إضافي عنها.

ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.

أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.

العطل/الخلل الكهرياني

أو الميكاتيكي: تغيير نظام الوقود 7

أو استبدال المحرك:

8 الحمولة الزائدة:

و خروج الحمولة

لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث. الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل

او مكيف الهواء او شاشات LCD او التلفون واية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في

لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام

الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر

العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب

في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود

المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر

الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف

أدى لتلفها، و على أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.

2|Page

الرقم المرجعي: 2020-11-173

في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود .

مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط ان عن جسم المركبة: يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.

حالة السرقة الكلية:

11 سرقة المركبة الكلية:

السرقة الجزنية:

13 بالونات الهواء:

14 الزيوت والغاز:

15 القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:

أضرار المركبة أثناء 16 التصليح:

الرافعات والخلاطات: 17

المركبة التي تتصول إلى معدة هندسية في موقع العمل:

حمولة وممتلكات داخل المركبة:

20 الطرق الغير مؤهلة:

21. إطلاق الرصاص:

اجهزة الأمان والتعقب في سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط

جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط). لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.

عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.

تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجار ها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.

المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.

الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.

الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.

الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات. الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

mjr.lab.pna.ps

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجز انها في الحالات التالية: -

المركبة

استخدام المركبة بشكل 2 مخالف للقاتون:

سائق غير مخول بالقيادة: 3

سانق المركبة العمومي:

القيادة:

استخدام مضائف لترخيص نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.

نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً

نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فنة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.

عمر المسائق/ رخصة نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضي على إصدار ها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

العدد (173)

- في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة 6 انتهاء رخصة القيادة: القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
 - انتهاء رخصة المركبة:
 - 8 ختم صلاحیة السیر:
 - البند رقم (7) أعلاه.
 - مالكها: 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:
 - 11 قيادة مركبة ذات لوحة
 - رخصـــة فلسـطينية أو بالعكس:
 - 12 النقل بالأجرة:
 - عقد التاجير للمركبات (المركبات السياحية). السياحية:
 - 14 التأمين:
 - زيادة عدد الركاب ف 15 المركبات العمومي والتجارية:
 - 16 حمولة المركبة:
 - 17 جر/مجرور:

- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن
- الشارع تنفيذا لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع
- قيادة المركبة دون إذن في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد
- 1- في حال استنجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة اجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر
- أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سانق يحمل رخصة قيادة صفراء من قبل سائق يحمل فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- 13 السائق غير المضاف على في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير
- بيع المركبة / نقل ملكية في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
- في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
- في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.



4 | Page

mjr.lab.pna.ps

- 1 التعويض حسب
 - تاريخ الضرر: 2 كفالة المركبة:
- 3 إصلاح المركبة المتضررة فسي الوكالة:
 - 4 التعويض:
- يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
 - الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
- شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها.
- الشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافأ إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء.
- 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلى و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في
- لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .

- يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
- يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها
- يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ .3
 - يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
- يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
 - يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
- يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة .1 من قبل الشركة.
- للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكر اجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة ة لديها.
- لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
- يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية .2 (للمركبات الاسر ائبلية) و/أو السوقية أيهم أقل.

5 اجرة نقل المركبة المتضررة:

6 جر العربات:

7 البدء باصلاح الضرر:

8 السرقة:

الحريـــق الكلــ للمركبة:

10 مكان الإصلاح:

11 الخسارة الكلية:

في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني. يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على

ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتثيه مناسبا لذلك و اجر اءات فك الرهن و غيرها.

في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة 13 الضريبة والجمارك: .1 أو مركبات التاجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق

الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).

في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصى على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

14 التأمين الناقص:

12 تحويل الملكية:

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

أبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.

- 2. تعينة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 - إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.

.2

- 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
- 5. أن يخطر الشركة فورا بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 - 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

- 1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
- 2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تتنقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضرببية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.



رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
- ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

- اـ يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية
 أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
- ب. يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السفرية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النمب التالية استناداً
 لأصل المركبة، وذلك على النحو التالى:

خصوصىي أو تجاري أكثر من 4 طن	خصوصىي أو تجاري لغاية 4 طن	أصل المركبة
%20	%25	المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية
%15	%20	مركبات التأجير
%15	%20	مركبات التأجير التمويلي
%15	%25	مركبات تعليم السياقة
0	%30	مركبات التكسي العمومي
%15	%20	مركبات اصل شركة

- ث. يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل
 - على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

- اـ يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية ليهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
- بـ يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

- اـ يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
- ب. يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفقرية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

- ا- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
 - ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.
 - 7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

7 | Page

الرقم المرجعي: 2020-11-173



- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصىي للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية. في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما: في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف/البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التامين.
- 9- رسم الحادث ضد مجهول: يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضونية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير: يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصبياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر. 11-الاستهلاك عن القطع:
- في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
 - 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودى " للمركبات الخصوصية.
 - 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية. 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجيئة
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12-عمر السائق ورخصة القيادة:

- 1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12
 - 2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التامين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- أن يكون بحورته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسر انيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
 - ان يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
 - أي سائق مؤهل قانونيا وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين -5
 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- اي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، و على أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص. مينة سرق رأس اللا

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها. ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة
 - للسباق أو اختبار السرعة.

- 3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
 - 4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
 بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعانت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:
 أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

 - الأسلحة النووية:
 بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والقيضانات والزلازل:
 السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية)
 والزلازل الأرضية.

عقد خاص: المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لو لا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً

القسم الرابع (شروط عامة)

الوثيقة والشهادة:
 تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة اعطى لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه من أن المعنى أن المعنى في أي مكان أخر وردت فيه من المعنى خاص في المعنى خاص في المعنى في أي مكان أخر وردت فيه المعنى أي مكان أمر المعنى أي مكان أمر المعنى أي المعنى أي مكان أمر المعنى أي المعنى

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تقرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

<u> 3 التصريح:</u>

صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمز، له للأسئلة التي، وردت في طلب التأميز، أو أبة معلو مات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفى، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فو رعلمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة الغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 إلغاء التأمين:

- أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
- ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التأمين: تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 حق الشركة في رقض تعويض حادث: إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية

تعويضات تأمين.

8 الاشتراك في التعويض المزدوج: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الصرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتحاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):

- يتم أرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتمب بنسبة مبلغ
 التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
- ب في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
 - ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.
- 10 التقادم: تتقضى المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11حق الرجوع:

يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث

إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.

يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن لـه أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التامين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقع الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة: يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).

لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصى أو لغايات .6 نقل البضائع.

أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلى تكون مسؤولية الشركة على النحو التالى:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.

شركة التامين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.

شركة التأمين غير مازمة بوقت محدد الصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلى:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلى تكون مسؤولية الشركة على النحو التالى: -

يونة سوقرا



- يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 - 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 - 3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا

عن/ شركة فلسطين للتأمين م.ع.م





قرار رقم (4) نسنة 2020م باعتمادو ثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين

هیئت سوق رأس المال،

استتاداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتى:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3) على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01 ع.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية الموافق: 05/ربيع الأه ا 442//

أمجد جدوع مدير عام الإدارة العامة للتأمين

الرقم المرجعي: 2020-11-173

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

رقم وثيقة التأمين/		اسم المؤمن له/
	نوع وموديل المركبة	رقم المركبة /

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التكافل التأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له يدفع القسط المنكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعریفـــات:

الشركة / المؤمن: شركة التكافل للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: اية آنفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصمة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة التكافل للتامين بناء على طلب التامين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن شركة التكافل للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستقيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستقيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثني منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المَّادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في

الوثيقة.

الاعقاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين.



الرقم المرجعي: 2020-11-173



الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستنيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائى غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

> حادث تصادم أو انقلاب. التصادم: 1

2 الحريق:

حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي. السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ السرقة الكلية: الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك

الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً 4 العواصف والفيضائات:

لتعريف نوع العواصف. خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير. 5 خطأ الغير:

الهلاك او الضرر الناتج عن الاذي العمدي واعمال الثار والأعمال الكيدية من الغير على أن 6 الأذى العمديواعمال الثار يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل والاعمال الكيدية من الغير: المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي الأجهزة الأصلية: أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في

المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.

أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم 2 الإضافات: استيفاء قسط إضافي عنها.

فقدان أو تلف الإطار ات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا الإطارات والبطاريات: ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.

لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام بطارية المركبة الهجينة الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر (للمركبة التي تعمل على أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. الكهرباء)

لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنطات: الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات ممائلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً

العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب العطل/الخلل الكهرياني او كنتيجة حادث مغطى تامينياً. أو الميكانيكي:

في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود تغيير نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر أو استبدال المحرك: في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود, أو في حال تم عمل تعديلات على

الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة تتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف 8 الحمولة الزائدة: لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سببا في وقوع الحادث.

المحرك زادت من عدد الأحصنة دون أخذ موافقة دائرة السير وشركة التأمين.

3 | Page

الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سببا في وقوع الحادث.	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	9
سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مقتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	10
لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.	سرقة المركبة الكلية:	11
عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.	السرقة الجزئية:	12
تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة	بالونات الهواء:	13
انفجار ها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تامينياً.		13
المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت	الزيوت والغاز:	14
نتوجة حادث مغطى تامينيا.	.5-5-5	1.4
ميب المسلم المسلم المرابعة الموادن الموادن الموادن الموادن الموادن الموادد المال	القدرة على تحصيل	15
بينه وبين هذا الشخص.	مبلغ التعويض:	10
بيت وبين المستحد. الأضر التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم	اضرار المركبة أثناء	16
التصليح أو الصيانة.	التصليح:	10
الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل	الرافعات والخلاطات:	17
الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث	,	11
مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.		
.0,,,,	المركبة التي تتحول إلى	18
الأضر ار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.	معدة هندسية في موقع	10
الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة	حمولة وممتلكات داخل	19
داخل المركبة المؤمنة.	المركبة:	1)
للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة المير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.	الطرق الغير مؤهلة	20
الأضرار التي تقع للمركبات المؤمنه الناتجة عن اطلاق الرصاص المتعمد.	21 . اطلاق الرصاص :	
ينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.	متثناءات من التغطية التأم	<u> </u>
ر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -	نطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضر	لانة
نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.	استخدام مضالف لترخيص المركبة:	1
نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص	استخدام المركبة بشكل	2
فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.	مخالف للقانون:	570
نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سانق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع العادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فنة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة	سانق غير مخول بالقيادة:	3

الترخيص.

- سائق المركبة العمومى:
- عمـــر الســـانق / رخص القيادة:
 - انتهاء رخصة القيادة:
 - انتهاء رخصة المركبة:
 - ختم صلاحية السير:
- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سانق يحمل رخصـــة فلسـطينية او بالعكس:
 - 12 النقل بالأجرة:
- المسانق غير المضاف على عقد التاجير للمركبات السياحية:
- التأمين:
- 15 زيادة عدد الركاب ف المركيـــات العموميـــ والتجارية:
 - 16 حمولة المركبة:
 - 17 جر/مجرور:

- نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في
- و ثيقة التأمين. ــة نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة
- في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- قيادة المركبة دون إذن في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد
- 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سانق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
- 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سانق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سانق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- في حال كان اسم السانق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
- في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.
- في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سببا في وقوع الحادث .
- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

4 | Page

98

العدد (173)

آليــة التعويـــض:

يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .

 الشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافأ إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء.

يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلى و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في

لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا أثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .

يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.

يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها

يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.

يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.

يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث. 1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة

الخادة العامد المتاه

5 | Page

1 التعويض حسب تاريخ الضرر:

2 كفالة المركبة:

3 اصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:

4 التعويض:

5 اجرة نقل المركبة المتضررة:

6 جر العربات:

7 البدء بإصلاح الضرر:

8 السرقة:

9 الحريـــق الكلــ

للمركبة:

10 مكان الإصلاح:

من قبل الشركة.

للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو .2 اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة ة لديها.

11 الخسارة الكلية: .1

لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.

يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية .2 (المركبات الاسرانيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.

12 تحويل الملكية:

13 الضريبة والجمارك:

في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتنيه

مناسبا لذلك و اجر اءات فك الرهن و غيرها.

في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق

الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).

في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص:

.1

إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصى على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

التواوي العالمة للتا

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الابلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

- 1. أبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
- 2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 - إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
 - 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
- أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 - كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحظام المركبة:

- 1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى
- 2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للسركة الومن ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافَّهُ الإجراءات القانونية والفنية

والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب. لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية
 أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

. - يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً
 لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن	خصوصىي أو تجاري لغاية 4 طن	أصل المركبة
%20	%25	المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية
%15	%20	مركبات التأجير
%15	%20	مركبات التأجير التمويلي
%15	%25	مركبات تعليم السياقة
0	%30	مركبات التكسى العمومي
%15	%20	مركبات اصل شركة

- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في
 دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما
 أقل.
 - على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
- ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

 أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التامينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.



- ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.
 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
- يتحمل المؤمن لـ نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
 - ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أنني 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية. في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلى و/أو
 - رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ باتوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانور اما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضونية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11-الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نمبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجينة
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتامين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12-عمر السائق ورخصة القيادة:

- 1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12
 - يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسر انبلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء. -2
 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها. -3
- أن لا يكون قد خُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة او سلطة مختصة اخرى.
 - أي سائق مؤهل قانونيا وتم إضافته بالاسم في شهادة التامين
 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/او مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلام. متتلا د المعام ثلتاه

7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن ير افقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
 - للسباق أو اختبار السرعة.
 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة. -3
 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطيق على التأمين التكميلي)

لا تغطى هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغر افية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق و هو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إر هابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والقيضانات والزلازل: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص: المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضر ار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

الوثيقة والشهادة:

تُشكل الوثيقة وشهادة التامين الملحقة بها وكذلك طلب التامين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان أخر وردت فيه.

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشر وطأ إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جو هري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حديتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وتُبقة التّأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفقرة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

- وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
- ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (اسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التّأمين ساري المفعول مضافأ اليه 10% من القسط السنوى).

تتوقف التغطية التامينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 حق الشركة في رفض تعويض حادث إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجر اءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 الاشتراك في التعويض المزدوج: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 اعادة مبلغ التأمين الى أصله (قسط الملائمه):

يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلى "و هو ما يسمى قسط الملائمة".

mjr.lab.pna.ps

10 | Page

الرقم المرجعي: 2020-11-173

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 التقادم:

تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:

- احق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى
 المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث
- ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة
 او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجير ها أو ر هنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحياز ته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختار أ له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

- أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
 - لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
- لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير
 مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
- لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
- 5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
- 6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للأستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
- 7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفئر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصى للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: 1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفعاً لإسعارها في بلد المنشأ بعد

يم تعويض المومل له عن المان القطع المصلوبة لإصلاح المركبة المومنة وقف لاسعار هـ إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وققاً للأجور في السوق المحلي



- 2. شركة التأمين غير مازمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
- شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد الإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلى:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

- 1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 - 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 - 3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قاتونا

عن/ شركة التكافل للتأمين م.ع.م



قرار رقم (5) نسنة 2020م باعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين

هیئت سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتى:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين، المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

حولہ مادة (3) طال

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01 ع.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية الموافق: 16/ربيع الأوا//142

أمجد جدوع مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة تأمين المركبات الالية الشامل (التكميلي) لتغطية اضرار جسم المركبة

.ة التأمين / رقم وثيقة التأمين /	ﻣﯩﻢ ﺍﻟﻤﯘﻣﻦ ﻟﻪ / ــــــ رقم شىها:
إنتاجها	قم المركبة / نوعها وسنة

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى الشركة العالمية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, الحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها التغطية التأمينية فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعرض المؤمن له أو المستغيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبيئة في الشهادة أو أية مدة الحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتغيل الشركة وتألية المؤمن له قسط التأمين وتغيل الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له

تعریف سات:

مقدمة.

الشركة / المؤمن: الشركة العلمية المتحدة للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين:

اية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن الشركة العالمية المتحدة للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن الشركة العالمية المتحدة التامين والذي يثبت وجود بولبصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف المركبة المؤمنة ، قسط التأمين ، اعفاء الحادث ، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة ، حدود المسؤولية الخ. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بولبصة التأمين.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة فانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له باشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذائية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المّادي الذي يحصّل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الاعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/ أو مالحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين .



العدد (173)

7 جر العربات:

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائى غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

> حادث تصادم أو انقلاب. 1 التصادم: 2 الحريق:

حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي. السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ 3 السرقة الكلية:

الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك .

الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساسآ 4 العواصف والقيضائات: لتعريف نوع العواصف.

خطاً الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير. 5 خطأ الغير:

تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه 6 الونش: الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب

ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة. قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة

(القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

الهلاك او الضرر الناتج عن الاذي العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن الاعمال الكيدية واعمال يتحمل المؤمن لـ نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل الثارمن الغير والاذي المنصوص عليه في الوثيقة. العمدي

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي 1 الأجهزة الأصلية: أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في

المركبة ، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.

2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة ، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.

فقدان أو تلف الإطارات و/ أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات 3 الإطارات والبطاريات: عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.

لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء (الهجينة) لأى سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها ، و على أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. الكهرباء)

لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل 5 الجنطات: الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و/ او جنطات ممائلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً

العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الأضطراب في الآباء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب العطل/الخلل الكهرياني أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً. أو الميكانيكي:

في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر ونلك عندما يكون لأي سبب من هذه الاسباب علاقة مباشرة بوقوع الحادث.	تغيير نوع الوقود أو إستبدال نظامه أو استبدال المحرك:	7
الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.	الحمولة الزائدة:	8
الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم و بشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	9
سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة (خاص بالمركبات ذات اللوحة الصفراء, الاسرانيلية) أو في حال سرقتها بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل.	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	10
لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة شغالة وسرقتها وهي في وضعية التشغيل.	سرقة المركبة الكلية:	
عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.	السرقة الجزنية:	12
تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.	بالونات الهواء:	13
المواد السائلة (الزيوت ، المحروقات ، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.	الزيوت والغاز:	14
دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	15
الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.	أضرار المركبة أثناء التصليح:	16
الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.	الرافعات والخلاطات:	17
الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل , إلا إذا تم تغطيتها بموجب ملحق خاص لتغطية اضرار المركبة عند تحولها إلى معدة هندسية .	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	18
الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	19
للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.	الطرق الغير مؤهلة:	20
الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرضاص المتعسلين الناتجة عن الطلاق الرضاص المتعسلين الناتجة على المؤمنة الناتجة عن الملاق الرضاص المتعسلين المتعسلي	21 إطلاق الرصاص :	



استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطى هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجز انها في الحالات التالية: -

- استخدام مخالف لترخيص نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها. المركبة:
- استخدام المركبة بشكل نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص مخالف للقانون: فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سانق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حانز وقت وقوع 3 سانق غير مخول بالقيادة: الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطةً الترخيص.
- نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في 4 سائق المركبة العمومى: و ثيقة التأمين.
- نتيجة قيادتها من قبل سائق حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على عمر رخصة السائق وعمر 5 إصدار ها سنة ميلادية كاملة و/ أو إذا كان عمر السائق أقل من 24 سنة ما لم يتم إضافة اسم السائق إلى وثيقة التأمين.
- في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة 6 انتهاء رخصة القيادة: القيادة مسحوبة تتفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن 7 انتهاء رخصة المركبة: الشارع تنفيذا لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من 8 ختم صلاحیة السیر: مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع
- البند رقم (7) أعلاه. في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد 9 قيادة المركبة دون إذن مالكها:
- 1- في حال استنجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق 10 سائق فلسطيني حاصل على فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سانق أجنبي يحمل جواز سفر رخصة قيادة أجنبية: اجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة صفراء من قبل سائق يحمل فاسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فاسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة رخص_ة فلمرطينية أو إسرانيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة. بالعكس:
- في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء 12 النقل بالأجرة: المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- السائق غير المضاف على في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير عقد التاجير للمركبات (المركبات السياحية). السياحية:
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية في حال تم بيع المركبة المؤمنة و القل حَيَارُ تَهَا المِمك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع. التأمين:

المعادة المعالمة المعالمة المعالمة 4 | Page

15 زيادة عدد الركاب في على زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل المركبات العمومية سلطة الترخيص. والتجارية: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) 16 حمولة المركبة: تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث .. • في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة 17 جر/مجرور: باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو آليــة التعويـــض: يتم احتماب و دفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث. 1 التعويض حسب تاريخ الضرر: الشركة غير مازمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها. 2 كفالة المركبة: شركة التأمين غير مازمة بإصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة الا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له إصلاح المركبة والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة, مقابل استيفاء اقساط اضافية على إصلاح المتضررة فسي المركبة في الوكالة. الوكالة: الشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او 4 التعويض: استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافأ إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة الإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً الأسعارها في السوق المحلى و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة. تتحمل الشركة اجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه 5 اجرة نقل المركبة الوثيقة بواسطة مركبة اخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل إلى اقرب ورشة

تصليح مرخصة ومعتمدة.

(القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

المتضررة

6 جر العربات

7 البدء بإصلاح الضرر

8 السرقة

للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني لخبير معتمد من الجهات الرسمية. 1- يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة خطوا خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2- يشترط في جميع الاحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات

قطر المركبات المعطلة او عربات الامتعة الشخصية دون أجر, شريطة ان تكون المركبة

لا يحق للمؤمن له البدء بإصلاح المركبة المتضررة إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة

وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة

5 | Page التواخ العاحد تلتاسين

mjr.lab.pna.ps

الرسمية التي تم ابلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بانها مسروقة . 3- يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد إنقضاء مدة 45 يوما من تاريخ الإبلاغ عن السرقة .

- 9 الحريـــق الكلـــي 1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق خطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
 - يتم التعويض المستحق خلال مدة 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن حادث الحريق.
- 8 مكان الإصلاح: 1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
- للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/ أو الوكالات المعتمدة لديها.
- و الغسارة الكلية: 1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر النتادا إلى قانون المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
- يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
- في حال زادت نسبة الضرر عن60% من قيمة المركبة ، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.
- يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة و عمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتنيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
- 11 الضريبة والجمارك: 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
- 2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به ، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر ، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفر د.

12 التأمين الناقص:

10 تحويل الملكية:



1- الابلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

- 1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
- 2. تعبنة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/ او من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 - إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
 - 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
- 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 - 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركية:

- 1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة
- 2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضر ار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها و على المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التامين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
- لا يعنى دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نمبة 15% من القيمة الأقل.
- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن	خصوصىي أو تجاري لغاية 4 طن	أصل المركبة
%20	%25	المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية
%15	%20	مركبات التأجير
%15	%20	مركبات التأجير التمويلي
%15	%25	مركبات تعليم السياقة
0	%30	مركبات التكسي العمومي
%15	%20	مركبات اصل شركة

- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصغراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما -5
 - على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصغراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية الراديو أو للمسجل وبحد أنني 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
 - ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

- ا يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه ، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/ أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ باتوراما:

في حالة تعر ض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانور اما) فإنـه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصبياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11-الاستهلاك عن القطع:

- في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
 - 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجينة
- 50 % من قيمة الاطار ات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- مسترى . يشترط في جميع الاحوال ان لا سبرر في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب عصع بر استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية . في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على ظُلْنب ورغبة المؤمن له، يتم

81Page

12-عمر رخصة القيادة وعمر السائق:

- 1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان بحوزة السائق رخصة قيادة صادرة لم يمض على إصدارها سنة ميلادية كاملة و/ أو في حال كان عمر السائق أقل من 24 سنة .
 - 2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء. -2
 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها. -3
- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة -4 أو سلطة مختصة أخرى.
 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين -5
 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه. -6
- أي شخص يتعلم القيادة ، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة ، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة -7 لتعليم القيادة ، و على أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة. -1
 - للسباق أو اختبار السرعة. -2
 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة. -3
 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطى هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق و هو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية:

بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أيـة فضـلات نوويـة متخلفة عن احتراق وقود نووي.

9 Page



6- السيول والفيضائات والزلازل:

السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية القلسطينية) والزلازل الأرضية

عقد خاص:

المسؤولية التي تتربّب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتتربّب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضر ار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الأضافية النّاجمة عن توقّف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

الوثيقة والشهادة:

تُشكل الوثيقة وشهادة التامين الملحقة بها وكذلك طلب التامين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جو هري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 اخفاء حقيقة جو هرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه بها أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، و مخالفة المؤمن له المحكام وشروط وثيقة التامين ، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

 يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من

ب. كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافأ اليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التامين:

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين و الملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

